

١٨ - باب من قضى ولاعن في المسجد

ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد . وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر ، وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرجة خارجاً من المسجد .

٧١٦٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري : «عن سهل بن سعد قال : شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة وفرق بينهما» .
[انظر الحديث : ٤٢٣ ، ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ، ٥٢٥٩ ، ٥٣٠٨ ، ٥٣٠٩ ، ٦٨٥٤] .

٧١٦٦ - حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن «سهل أخي بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد» .
[انظر الحديث : ٤٢٣ ، ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ، ٥٢٥٩ ، ٥٣٠٨ ، ٥٣٠٩ ، ٦٨٥٤ ، ٧١٦٥] .

١٩ - باب من حكم في المسجد ، حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام وقال عمر : أخرجاه من المسجد وضربه ، ويذكر عن علي نحوه .

٧١٦٧ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب «عن أبي هريرة قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله ، إني زنت فأعرض عنه . فلما شهد على نفسه أربعاً قال : أباك جنون؟ قال : لا . قال : اذهبوا به فارجموه» . [انظر الحديث : ٥٢٧١ ، ٦٨١٥ ، ٦٨٢٥] .

٧١٦٨ - قال ابن شهاب : «فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال : كنت فيمن رجمه بالمصلى» . رواه يونس ومعمّر وابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ في الرجم . [انظر الحديث : ٥٢٧٠ ، ٥٢٧٢ ، ٦٨١٤ ، ٦٨١٦ ، ٦٨٢٠ ، ٦٨٢٦] .

٢٠ - باب موعظة الإمام للخصوم

٧١٦٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة «عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار» . [انظر الحديث : ٢٤٥٨ ، ٢٦٨٠ ، ٦٩٦٧] .

٢١ - باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم

وقال شريح القاضي، وسأله إنسان الشهادة فقال: ائت الأمير حتى أشهد لك، وقال عكرمة: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حدّ - زنى أو سرقة - وأنت أمير، فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: صدقت. وقال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتب آية الرجم بيدي. وأقرّ ماعز عند النبي ﷺ بالزنى أربعاً فأمر برجمه، ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره. وقال حماد: إذا أقر مرة عند الحاكم رجم. وقال الحكم: أربعاً.

٧١٧٠ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة «أنّ أبا قتادة قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: من له بينة على قتل قتلته فله سلته، فقمّت لألتمس بينة على قتيلي فلم أر أحداً يشهد لي، فجلست، ثم بدالي فذكرت أمره إلى رسول الله ﷺ، فقال رجل من جلسائه: سلاح هذا القتل الذي يذكرك عندي، قال: فأرضه منه، قال أبو بكر: كلا، لا يعطيه أصيبغ من قريش ويدع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، قال: فقام رسول الله ﷺ فأذاه إليّ، فاشتريت منه خرافاً، فكان أول مال تأثّلت به. قال عبد الله عن الليث «فقام النبي ﷺ فأذاه إليّ». وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلمه، شهد بذلك في ولايته أو قبلها، ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعوا بشاهدين فيحضرهما إقراره. وقال بعض أهل العراق: ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به، وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره. وقال آخرون منهم: بل يقضي به لأنه مؤتمن، وأنه يراد من الشهادة معرفته الحق فعلمه أكثر من الشهادة. وقال بعضهم: يقضي بعلمه في الأموال، ولا يقضي في غيرها. وقال القاسم: لا ينبغي للحاكم أن يقضي قضاءً بعلمه دون علم غيره، مع أن علمه أكثر من شهادة غيره، ولكن فيه تعرضاً لثمة نفسه عند المسلمين، وإيقاعاً لهم في الظنون، وقد كره النبي ﷺ الظن فقال: «إنما هذه صفة». [انظر الحديث: ٢١٠٠، ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢].

٧١٧١ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب «عن علي بن حسين أنّ النبي ﷺ أتته صفية بنت حبي، فلما رجعت انطلق معها، فمرّ به رجلان من الأنصار، فدعاها فقال: إنما هي صفية. قالوا: سبحان الله، قال: إنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» رواه شعيب وابن مسافر وابن أبي عتيق وإسحاق بن يحيى عن الزهري عن علي - يعني ابن حسين - عن صفية عن النبي ﷺ.

٢٢- باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاولا ولا يتعاصيا

٧١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ فِي أَرْضِنَا الْبِتْعُ ، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر الحديث: ٢٢٦١، ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧].

٢٣- باب إجابة الحاكم الدعوة. وقد أجاب عثمانُ بن عفانُ عبدًا للمغيرة بن شعبة

٧١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ «عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكُّوا الْعَانِي ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِي».

[انظر الحديث: ٣٠٤٦، ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩].

٢٤- باب هدايا العُمال

٧١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُروَةَ «أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَتْبَةِ عَلَى صَدَقَةٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ - قَالَ سَفْيَانُ أَيْضًا: فَصَعِدَ الْمَنْبَرِ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعُهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي ، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي إِبْطِيهِ - أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ ثَلَاثًا» قَالَ سَفْيَانُ: قَصَّه عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ ، وَزَادَ هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أَذْنَائِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنِي ، وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِيَ» وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ «سَمِعَ أَذْنِي». خُورٌ: صَوْتُ ، وَالْجُورُ: مَنْ تَجَارَوْنَ كَصَوْتِ الْبَقَرَةِ.

[انظر الحديث: ٩٢٥، ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩].

٢٥- باب استقضاء الموالي واستعمالهم

٧١٧٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قَبَاءٍ ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ».

[انظر الحديث: ٦٩٢].

٢٦ - باب العُرْفَاء للناس

٧١٧٦ - ٧١٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : حَدَّثَنِي عُروَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ « أَنَّ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَدْرِي مِنْ أَذِنَ فِيكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ ، فَكَلِمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ، فَارْجِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا » .

[الحديث : ٧١٧٦] [انظر الحديث : ٢٣٠٧ ، ٢٥٣٩ ، ٢٥٨٤ ، ٢٦٠٧ ، ٣١٣١ ، ٤٣١٨] .

[الحديث : ٧١٧٧] [انظر الحديث : ٢٣٠٨ ، ٢٥٤٠ ، ٢٥٨٣ ، ٢٦٠٨ ، ٣١٣٢ ، ٤٣١٩] .

٢٧ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

٧١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ « قَالَ أَنَسُ بْنُ عَمْرِو : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافٍ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ ، قَالَ : كُنَّا نَعْدُهَا نِفَاقًا » .

٧١٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِهِ وَهَوْلًا بِوَجْهِهِ » . [انظر الحديث : ٣٤٩٤ ، ٦٠٥٨] .

٢٨ - باب القضاء على الغائب

٧١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخِذَ مِنْ مَالِهِ ، قَالَ ﷺ : خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ » .

[انظر الحديث : ٢٢١١ ، ٢٤٦٠ ، ٣٨٢٥ ، ٥٣٥٩ ، ٥٣٦٤ ، ٥٣٧٠ ، ٦٦٤١ ، ٧١٦١] .

٢٩ - باب من قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ

فَإِنَّ قِضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا

٧١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حَجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي

الخصمُ فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلغَ من بعض فأحسبُ أنه صادق فأقضي له بذلك ، فمن قضيتُ له بحقٌ مسلم فإنما هي قطعةٌ من النار ، فليأخذها أو ليتركها» .
[انظر الحديث : ٢٤٥٨ ، ٢٦٨٠ ، ٦٩٦٧ ، ٧١٦٩] .

٧١٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ «عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ . كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مَنِي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ : ابْنُ أَخِي ، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ . أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَلَدَ عَلَى فَرَاشِهِ ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي ، كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَلَدَ عَلَى فَرَاشِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ . ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ : احْتَجِي بِهِ مِنْهُ ، لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَهُ ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى» .
[انظر الحديث : ٢٠٥٣ ، ٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٣٣ ، ٢٧٤٥ ، ٤٣٠٣ ، ٦٧٤٩ ، ٦٧٦٥ ، ٦٨١٧] .

٣٠- باب الحكم في البئر ونحوها

٧١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (الآية)» .
[انظر الحديث : ٢٣٥٦ ، ٢٤١٦ ، ٢٥١٥ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٦ ، ٤٥٤٩ ، ٦٦٥٩ ، ٦٦٧٦] .

٧١٨٤ - «فَجَاءَ الْأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ : فِيَّ نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بَيْتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَا لَكَ بَيْتَةٌ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَلْيَحْلِفْ . قُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ ، فَتَنَزَلْتُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ (الآية)» .
[انظر الحديث : ٢٣٥٧ ، ٢٤١٧ ، ٢٥١٦ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧٧ ، ٤٥٥٠ ، ٦٦٦٠ ، ٦٦٧٧] .

٣١- باب القضاء في كثير المال وقليله

وقال ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ : الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ .
٧١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ «عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ جَلْبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ

فقال لهم: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعلّ بعضاً أن يكون أبلغ من بعض أقضي له بذلك وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليَدعها». [انظر الحديث: ٢٤٥٨، ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١].

٣٢ - باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم

وقد باع النبي ﷺ مدبراً من نعيم بن النخام

٧١٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ.

[انظر الحديث: ٢١٤١، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧].

٣٣ - باب من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً

٧١٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ. وَأَيُّمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا بِالْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [انظر الحديث: ٣٧٣٠، ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧].

٣٤ - باب الألد الخصم، وهو الدائم في الخصومة

﴿لَذَا﴾: عوجاً. أَلْدُ: أعوج.

٧١٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدَ الْخَصْمَ.

[انظر الحديث: ٢٤٥٧، ٤٥٢٣].

٣٥ - باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد

٧١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا. ح. وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا فَقَالُوا: «صَبَأْنَا صَبَانًا» فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْ أَسِيرِهِ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي،